

**أصدر القانون الآتي :**

مادة ١ - يستبدل بالبند (د) من المادة ٢١ من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه النص الآتي :

"مادة ٢١ (د) - الرسم الإيجاري الذي يدفعه شاغلو المباني لغاية ٣٪٠ على الأكثر من القيمة الإيجارية لهذه المباني ويعني من هذا الرسم :

(١) الفئارات التي تستغلها الصالح الحكومية.

(٢) الأبنية الخصصية لإقامة الفعاليات الدينية كالمجاهدو الكاش والأديرة والمعابد وكذلك الأبنية التي تستغلها الجهات الخيرية والاجتماعية والتوكال والباحثة المسجلة وفقاً للقانون الخصصي لـ مزاولة النشاط الديني والاجتماعي أو الرياضي.

(٣) المدارس والجيمات ومقامات التعليم.

(٤) المستشفيات والمستوصفات والمقابر والملائج المقدمة للقبول المرهق أو الأحياء بالبغان ،

(٥) الدور التي تستغلها هيئات السياسية والفنصلية وأفرادها المؤوفون من بلادهم الذين يتمتعون بالإعفاء من الضرائب الحكومية بشرط المعاملة بالمثل

(٦) المسارك التي لا تتجاوز قيمتها الإيجارية أربعة وعشرين جنيهاً في السنة.

مادة ٢ - على وزير الشئون البلدية والقروية ، تنفيذ هذا القانون وعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر ببيان الراية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (٥ يناير سنة ١٩٥٥)

وزير الشئون البلدية والقروية رئيس مجلس الوزراء  
فائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادي جمال عبد الناصر حسين بجاشى (أ.ح.)

**قانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٥**

باللائحة الأساسية لكلية الطيران

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الأعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وطلي القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥١ بإنشاء كلية الطيران العربي ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وثيو الخوبية ، وموافقة وأقر مجلس الوزراء ،

**قانون رقم ١ لسنة ١٩٥٥**

بالمواقة على القواعد الدولية لمنع التصادم في البحر لسنة ١٩٤٨

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ،

**أصدر القانون الآتي :**

مادة وحيدة - ووفق على القواعد الدولية لمنع التصادم في البحر التي اعتمدتها المؤتمرون الدوليين لسلامة الأرواح في البحر الذي فقد بلندن في ١٠ يونيو سنة ١٩٤٨

صدر ببيان الراية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (٥ يناير سنة ١٩٥٥)

وزير الخارجية رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

بجاشى (أ.ح.)

**قانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٥**

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقوانين المعدة له ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ،